احب الي الله قال الحال المرتحل فقال يا رسول الله وما الحال
المرتحل قال صاحب القران يضرب من اوله الي اخره ومن
اخره الي اوله كلما حل ارتحل فثبت ان الحديث ليس مداره
علي صالح المري والثالث انه ن كلام بن قتيبة لا يدل
علي انهم اختلفوا في تفسير الحديث قال في اخر كتاب غريب
الحديث له ما هذا نصه جاء في الحديث افضل الاعمال
الحال المرتحل قيل ما الحال المرتحل قال الخاتم المفتوح
ثم قال بن قتيبة يا ترهذا الحال هو الخاتم للقران شبه
برجل سافر فسافر حتي اذا بلغ المنزل حل به كذلك تالي
القران يتلوه حتي اذا بلغ اخره وقف عنده والمرتحل المفتوح
للقران شبه برجل اراد سفرا فافتتحه بالمسير قال وقد
يكون الخاتم المفتوح ايضا في الجهاد وهو ان يقرو او يهرب
وكذلك الحال المرتحل يريد ان يصل ذاك بهذا اه
وليس فيه حكاية اختلاف في تفسير هذا الحديث غايته
انه قال وقد يكون الخاتم المفتوح ولا تعلق لهذا الكلام
بتغير الحديث ان قطع اولا بتفسيره علي ما في الحديث بل
ساق الحديث اولا مفسرا من الحديث نفسه زاد تفسيره بيانا
وانت تراهذا عيانا والثالث ان قوله هذا ظاهر اللفظ
يشير الي تفسيره لتابع المقرو فليس ظاهر اللفظ لوجود
من اليقين الاعلي تابع القرو بل يكون عاما في كل من حل
وارتحل من حج او عمرة او تجارة او غزو او غير ذلك
والرابع ان قوله وعلي ما اوله به القرا يكون مجازا
يدل علي ان هذا التاويل مخصوص بالقرا وليس كذلك
لو قدر ان يفسره ليس كاتباع الحديث فقد رايت تفسير
بن قتيبة له وكذلك رواية الترمذي وفي ابواب القراة

يدل



يدل قطعا علي انه اراد هذا التاويل وكذلك اورده البيهقي
الحافظ وغيره من الايمة كابي عبد الله الحاكم في قراة القران
وعد واذلك من اداب الختم والخامس ان قوله وقد
رووا التفسير فيه مدرجا في الحديث ولعله من بعض الرواة
فلا نعلم احدا صرح بادراجه في الحديث بل الرواة لهذا
الحديث بين من صرح بانه صلي الله عليه وسلم فسره
به كما هو في اكثر الروايات وبين من اقتصر علي رواية بعض
الحديث فلم يذكر تفسيره ولا منافاة بين الروايتين
فيحمل رواية تفسيره علي رواية من لم يفسره ويجوز
الاقتصار علي رواية بعض الحديث اذا المرتحل بالمعني
وهذا مما لا خلاف فيه عندهم ولا يلزم الادراج في الرواية
الاخري وايضا فغايته ان يكون في رواية التفسير زيادة
علي الرواية الاخري وهي من ثقة وزيادة الثقة له فدل ما
ذكرناه وقدمناه من الروايات والطرق السابقات علي هذا
الحديث وتنزيله عن درجة ان يكون ضعيفا اذ ذاك مما
يقوي بعضه بعضا ويؤيد بعضه بعضا وقد روي الحاكم
ابو عمرو ايضا بالاسناد صحيح عن الاعمش عن ابراهيم
قال كانوا يستحبون اذا ختموا القران ان يقرو امن اوله
ايات وهذا صريح في صحة ما اختاره القرا وذهب اليه
السلف والله اعلم قال ابو شامة ولو صح هذا الحديث
والتفسير لكان معناه الحث علي الاستكثار من قراة القران
والمواظبة عليها وكلما فرغ من ختمة شرع في اخري اي انه
لا يضرب عن القراة بعد ختمه حتي يفرغ منها بل يكون قراة
القران دابه ودينه اه وهو صحيح فانما ندع ان هذا
الحديث دال نصا علي قراة الفاتحة والخمس من اول البقرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)